



سياسة خصوصية البيانات

أولاً: التمييز :

تُعد حماية البيانات الشخصية من أهم الالتزامات التي تتحملها الجمعية السعودية لاضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه، وذلك التزاماً بأحكام نظام حماية البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/19) وتاريخ 1443/2/9هـ، والقواعد واللوائح التنفيذية ذات الصلة. تلتزم الجمعية بحماية خصوصية البيانات التي تتعامل معها، سواء كانت تخص المانحين، أو المتبرعين، أو المتطوعين، أو المستفيدين من خدماتها، و يُمنع استخدام أو مشاركة البيانات الشخصية الشخصية لأي أحد أو لأي غرضٍ خارج عن نطاق الجمعية إلا في نطاق ضيق جداً وفقاً ما هو محدد في هذه السياسة، وللأغراض التي تقتضيه مصلحة الجمعية وبما يتماشى مع الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

تؤكد الجمعية التزامها بتطبيق أعلى معايير الأمان والخصوصية لضمان حماية البيانات من الوصول غير المصرح به أو تسريبها، وتتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتطبيق هذه السياسة بما يتماشى مع الأنظمة السعودية.

ثانياً: النطاق


تسري هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية السعودية لاضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه، ويشمل ذلك أعضاء مجلس الإدارة، والمسؤولين التنفيذيين، والموظفين، والمستشارين، والمتطوعين. ويُحظر على جميع العاملين استخدام أو مشاركة البيانات الشخصية إلا بما يتوافق مع ما هو محدد في هذه السياسة وللأغراض المحددة المتعلقة بنشاط الجمعية.

ثالثاً: التعريفات

البيانات: تشمل أي بيانات عامة أو خاصة مثل البيانات الشخصية، أو البريد الإلكتروني، أو المراسلات، أو أي بيانات أخرى تُقدّم للجمعية سواء من المتطوعين، المانحين، المتبرعين أو المستفيدين من خدمات الجمعية

البيانات الشخصية: تعني أي بيانات، مهما كان مصدرها أو شكلها، والتي من شأنها أن تؤدي إلى معرفة الفرد على وجه التحديد أو تجعل التعرف عليه ممكناً بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مثل: الاسم، رقم الهوية، العنوان، أرقام التواصل، البريد الإلكتروني، الصور، الفيديوهات، أو أي بيانات أخرى ذات طابع شخصي.


معالجة البيانات: جميع العمليات التي تُجرى على البيانات الشخصية، سواء كانت يدوية أو آلية، مثل جمع البيانات، تخزينها، مشاركتها، نقلها، تعديلها، أو إتلافها.



صاحب البيانات: الشخص الطبيعي الذي تتعلق به البيانات الشخصية.
جهة التحكم: الجهة أو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحدد أغراض معالجة البيانات الشخصية وطريقة معالجتها، سواء تمت المعالجة بشكل مباشر أو من خلال جهة معالجة.
جهة المعالجة: أي جهة حكومية، أو خاصة، أو شخص طبيعي، أو اعتباري يعالج البيانات الشخصية لصالح جهة التحكم ووفق تعليماتها.


رابعاً: حقوق أصحاب البيانات

1. حق الوصول إلى البيانات: لصاحب البيانات الحق في طلب الوصول إلى بياناته الشخصية التي تحتفظ بها الجمعية، والاطلاع عليها، والحصول على نسخة منها مجاناً.
2. حق التصحيح والتحديث: لصاحب البيانات الحق في طلب تصحيح أو تحديث بياناته الشخصية في حال كانت غير صحيحة أو غير مكتملة.
3. حق إتلاف البيانات: لصاحب البيانات الحق في طلب إتلاف بياناته الشخصية إذا لم تعد هناك حاجة للاحتفاظ بها، وذلك بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها.
4. حق سحب الموافقة: لصاحب البيانات الحق في سحب موافقته على معالجة بياناته الشخصية في أي وقت، على أن يتم وقف المعالجة فوراً باستثناء الحالات التي يُسمح بها قانوناً.
5. حق الاعتراض على المعالجة: لصاحب البيانات الحق في الاعتراض على معالجة بياناته الشخصية في الحالات التي تعتمد فيها المعالجة على مصالح مشروعة للجمعية أو طرف ثالث، ما لم يكن هناك مبرر قانوني للاستمرار في المعالجة.
6. حق تقديم الشكاوى: يحق لصاحب البيانات تقديم شكاوى إلى الجهة الرقابية المختصة إذا شعر بأن حقوقه المتعلقة ببياناته الشخصية قد تم انتهاكها.



خامساً: التزامات الجمعية

1. التعامل مع البيانات بسرية تامة: تلتزم الجمعية بالتعامل مع جميع البيانات الشخصية التي تتلقاها بسرية تامة، ولا يُسمح باستخدام أو مشاركة هذه البيانات مع أي طرف ثالث إلا بعد الحصول على موافقة صريحة من صاحب البيانات، أو في الحالات التي ينص عليها القانون.
2. تحديد الغرض من جمع البيانات: تلتزم الجمعية بجمع البيانات الشخصية فقط للأغراض المحددة التي أُبلغ بها صاحب البيانات، ويُحظر استخدامها لأي أغراض أخرى غير تلك التي تم تحديدها في وقت الجمع.
3. ضمان دقة البيانات: تلتزم الجمعية بضمان أن تكون البيانات الشخصية التي تجمعها دقيقة وكاملة ومحدثة حسب الضرورة لتحقيق الأغراض المحددة.
4. تطبيق التدابير الأمنية: تلتزم الجمعية بتطبيق تدابير فنية وتنظيمية مناسبة لحماية البيانات الشخصية من الوصول غير المصرح به، والتسريب، وسوء الاستخدام، بما يتماشى مع الأنظمة السارية.
5. تشفير البيانات: تلتزم الجمعية بتطبيق تقنيات التشفير المعتمدة لحماية البيانات الشخصية أثناء نقلها وفي حالة تخزينها. يتم استخدام معيار التشفير المتقدم (AES) لضمان حماية البيانات الحساسة، بما في ذلك المعلومات الشخصية والصحية للمستفيدين، وفقاً لمتطلبات المعايير الوطنية للتشفير (NCS-1: 2020) الصادرة عن الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.
6. معالجة البيانات وفقاً للموافقة القانونية: تلتزم الجمعية بعدم معالجة البيانات الشخصية إلا بموافقة صاحب البيانات، أو في الحالات التي يسمح بها القانون مثل تنفيذ التزامات قانونية أو تحقيق مصالح مشروعة للجمعية أو لصاحب البيانات.
7. تخزين البيانات وحفظها: تلتزم الجمعية بتخزين البيانات الشخصية بطريقة آمنة ومناسبة، وضمان عدم الاحتفاظ بها لفترة أطول من اللازم للأغراض التي جُمعت من أجلها، باستثناء الحالات التي يفرضها القانون.
8. الإخطار في حالة خرق البيانات: تلتزم الجمعية بإبلاغ الجهة الرقابية المختصة وصاحب البيانات في حال حدوث خرق أو تسريب للبيانات يؤدي إلى ضرر مادي أو معنوي لصاحب البيانات، وذلك في أقرب وقت ممكن.




سادساً: الموافقة والمعالجة القانونية للبيانات

1. الحصول على الموافقة: تلتزم الجمعية بعدم جمع أو معالجة البيانات الشخصية إلا بعد الحصول على موافقة صريحة ومسبقة من صاحب البيانات، ويجب أن تُوضح لصاحب البيانات أغراض جمع البيانات وكيفية استخدامها، مع إشعاره بحقوقه المتعلقة ببياناته.
2. سحب الموافقة: يحق لصاحب البيانات سحب موافقته على معالجة بياناته الشخصية في أي وقت، على ألا يؤثر ذلك على قانونية المعالجة التي تمت بناءً على الموافقة السابقة قبل سحبها.
3. معالجة البيانات بدون موافقة: تُجيز الجمعية في بعض الحالات المحددة معالجة البيانات الشخصية بدون الحصول على موافقة مسبقة، وذلك عندما يكون الغرض من المعالجة ضرورياً لأداء التزامات قانونية، أو تنفيذ اتفاق تعاقدى مع صاحب البيانات، أو حماية مصلحة حيوية لصاحب البيانات، أو لأغراض تتعلق بمصلحة عامة معترف بها قانونياً.
4. تقييد المعالجة: يتم معالجة البيانات الشخصية فقط للأغراض التي تم تحديدها عند جمع البيانات، وتلتزم الجمعية بعدم معالجة البيانات لأي أغراض أخرى إلا بموافقة صاحب البيانات أو إذا كان ذلك منصوصاً عليه في القانون.
5. المعالجة بناءً على مصالح مشروعة: قد تقوم الجمعية بمعالجة البيانات الشخصية بناءً على مصالح مشروعة، سواء للجمعية أو لأطراف ثالثة، شريطة ألا تتعارض هذه المعالجة مع حقوق صاحب البيانات.

سابعاً: قيود الاستخدام والغرض من جمع البيانات

1. تحديد الغرض من جمع البيانات: تلتزم الجمعية بجمع البيانات الشخصية لأغراض محددة وواضحة ومعروفة لصاحب البيانات عند جمعها. وتشمل هذه الأغراض تحسين الخدمات المقدمة، تنفيذ الالتزامات التعاقدية، الامتثال للمتطلبات القانونية، أو تحقيق مصالح مشروعة ذات صلة بنشاط الجمعية.
2. الامتناع عن الاستخدام غير المصرح به: تُحظر معالجة البيانات الشخصية لأي أغراض غير تلك التي تم الإفصاح عنها لصاحب البيانات، ما لم يتم الحصول على موافقة جديدة أو إذا كان هناك سبب قانوني يجيز هذا الاستخدام.
3. تقليل جمع البيانات: تلتزم الجمعية بجمع الحد الأدنى من البيانات الشخصية اللازمة لتحقيق الأغراض المحددة، وتجنب جمع أي بيانات إضافية غير ضرورية.
4. الاستخدام العادل والمشروع للبيانات: تضمن الجمعية أن يتم استخدام البيانات الشخصية بطريقة عادلة ومشروعة، بما يتوافق مع الأنظمة والقوانين السارية في المملكة العربية السعودية.




5. تحديث وتعديل الأغراض: إذا استجرت حاجة لاستخدام البيانات الشخصية لأغراض جديدة غير التي تم الإفصاح عنها في البداية، تلتزم الجمعية بإخطار صاحب البيانات وطلب موافقته قبل استخدام البيانات للأغراض الجديدة.
6. القيود على الاستخدام لأغراض تسويقية: تُمنع الجمعية من استخدام البيانات الشخصية لأغراض تسويقية أو إرسال رسائل إلكترونية تسويقية دون موافقة صريحة من صاحب البيانات، ويجب توفير آلية سهلة للاعتراض أو الانسحاب من هذه الأنشطة في أي وقت.

ثامناً: نقل البيانات خارج المملكة

1. حظر نقل البيانات الشخصية خارج الحدود الجغرافية للمملكة: تلتزم الجمعية السعودية لاضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه بعدم نقل أي بيانات شخصية خارج الحدود الجغرافية للمملكة العربية السعودية، سواء كان ذلك عبر الوسائل الرقمية أو المادية، بما في ذلك الخوادم السحابية الموجودة خارج المملكة.
2. التخزين المحلي للبيانات: تُخزن جميع البيانات الشخصية المتعلقة بالمتبرعين، المستفيدين، المتطوعين، وأي أطراف أخرى داخل حدود المملكة العربية السعودية على خوادم محلية، بما يضمن الحفاظ على السيادة الرقمية والامتثال للأنظمة المحلية.
3. الامتثال القانوني: في حال تطلبت الجهات القضائية أو الحكومية في المملكة نقل البيانات خارج المملكة، سيتم التعامل مع هذا الأمر من خلال القنوات الرسمية عبر الجهات الرقابية أو القضائية المختصة، ولن تقوم الجمعية بشكل مباشر بتنفيذ أي نقل للبيانات خارج المملكة.
4. التدابير الأمنية لحماية البيانات: تلتزم الجمعية بتطبيق أعلى معايير الأمان والتشفير لضمان حماية البيانات الشخصية من الوصول غير المصرح به أو التسريب، وضمان عدم خروجها عن الحدود الجغرافية للمملكة بأي شكل من الأشكال.


تاسعاً: إجراءات حماية البيانات

1. التزام الجمعية بحماية البيانات: تلتزم الجمعية بتطبيق التدابير الفنية والتنظيمية اللازمة لحماية البيانات الشخصية من الوصول غير المصرح به، والتسريب، وسوء الاستخدام. تُعتمد هذه التدابير وفقاً للمعايير المحلية والدولية للأمن السيبراني.
2. الرجوع إلى الإجراءات التفصيلية: تُحدد الإجراءات التفصيلية المتعلقة بحماية البيانات، والتي تشمل التدابير الأمنية والتقنية، وإدارة خروقات البيانات، وضوابط الوصول،



العاشر: الخصوصية وحماية بيانات الأطفال

1. معالجة بيانات الأطفال ومن في حكمهم: تلتزم الجمعية بحماية خصوصية البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم، ولا يجوز جمع أو معالجة هذه البيانات إلا بموافقة صريحة من الوالي الشرعي أو الوصي القانوني. يتم استخدام البيانات فقط للأغراض المحددة والمصرح بها مسبقاً.
2. دور الوالي الشرعي: يُعتبر الوالي الشرعي مسؤولاً عن تقديم الموافقة نيابة عن الطفل فيما يتعلق بجمع ومعالجة بياناته الشخصية. تلتزم الجمعية بإخطار الوالي الشرعي بجميع الحقوق المتعلقة بالبيانات الشخصية للطفل، بما في ذلك حق الوصول، التصحيح، أو طلب الإزالة.
3. التحقق من هوية الوالي: تلتزم الجمعية بالتحقق من هوية الوالي الشرعي قبل جمع أو معالجة بيانات الطفل، وذلك باستخدام وسائل التحقق المناسبة التي تتوافق مع ضوابط الهيئة الوطنية للأمن السيبراني والجهات المعنية.
4. إشعار الوالي الشرعي: يتم إشعار الوالي الشرعي بكل عمليات جمع البيانات التي تخص الطفل، ويتم تزويد الوالي بالمعلومات المتعلقة بالغرض من جمع البيانات، كيفية استخدامها، وتحديد الخيارات المتاحة له بشأن معالجة البيانات. يتم إخطار الوالي بأي تغييرات جوهرية تطرأ على استخدام البيانات.
5. تقييد جمع البيانات الحساسة: تلتزم الجمعية بعدم جمع البيانات الحساسة المتعلقة بالأطفال إلا في الحالات الضرورية لتقديم الخدمات، وبموافقة صريحة من الوالي الشرعي. تشمل البيانات الحساسة المعلومات الصحية والاجتماعية التي تخص الطفل أو عائلته.
6. منع استهداف الأطفال: تلتزم الجمعية بعدم استهداف الأطفال بأي حملات تسويقية أو جمع بيانات غير ضرورية، وتمنع استخدام بيانات الأطفال لأي أغراض غير التي تم التصريح بها مسبقاً من قبل الوالي الشرعي.
7. حماية إضافية لبيانات الأطفال: تطبق الجمعية تدابير أمنية إضافية لحماية بيانات الأطفال، وتحد من الوصول إليها للأشخاص المصرح لهم فقط وفقاً لضوابط أمنية صارمة.



الحادي عشر: الاحتفاظ بالبيانات وإتلافها


1. مدة الاحتفاظ بالبيانات: تحتفظ الجمعية بالبيانات الشخصية طالما كان ذلك ضروريًا لتحقيق الأغراض التي جُمعت من أجلها، بما يتوافق مع الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
2. إتلاف البيانات: عند انتهاء الحاجة إلى الاحتفاظ بالبيانات الشخصية، أو بناءً على طلب صاحب البيانات، تلتزم الجمعية بإتلاف البيانات بشكل آمن يضمن عدم إمكانية استعادتها.
3. إجراءات الإتلاف: تُحدد الإجراءات التفصيلية لإتلاف البيانات في وثيقة "إجراءات حماية البيانات"، والتي تتضمن وسائل الإتلاف الإلكتروني والورقي بما يضمن حماية الخصوصية.

الثاني عشر: إدارة الانتهاكات والإخطار بها


1. التعامل مع خروقات البيانات: تلتزم الجمعية باتخاذ جميع التدابير اللازمة فور اكتشاف أي خرق للبيانات الشخصية، وذلك للحد من الأضرار المحتملة لصاحب البيانات.
2. إخطار الجهات المعنية وأصحاب البيانات: في حال حدوث خرق للبيانات يؤدي إلى تهديد مادي أو معنوي لصاحب البيانات، تلتزم الجمعية بإخطار الجهة الرقابية المختصة وأصحاب البيانات المتضررين خلال فترة زمنية معقولة، وفقاً للأنظمة السعودية.

الثالث عشر: خصوصية البيانات للمواقع الإلكترونية:

1. التزامنا بحماية خصوصية الزوار: تلتزم الجمعية السعودية لاضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه بحماية خصوصية زوار موقعها الإلكتروني ومستخدمي حساباتها على وسائل التواصل الاجتماعي. نلتزم بتوفير تجربة آمنة خالية من أي أدوات تتبع أو جمع غير مصرح به للبيانات.
2. سياسة خالية من ملفات تعريف الارتباط: موقع الجمعية لا يستخدم أي ملفات تعريف الارتباط (Cookies)، سواء لأغراض وظيفية أو لتتبع الأنشطة أو لأغراض التحليلات. كما لا نستخدم أي بدائل مثل التخزين الدائم أو غيره لتتبع المستخدمين.
3. عدم جمع المعلومات الإضافية: عند تعبئة النماذج الإلكترونية على موقعنا، لا نقوم بحفظ أي معلومات إضافية مخفية عن المستخدم، مثل عنوان ال IP، الموقع الجغرافي، أو تفاصيل الجهاز المستخدم، باستثناء ما يقتضيه الأمر لأغراض أمنية كما هو موضح أدناه.



4. حماية الأطفال والقاصرين: تلتزم الجمعية بعدم جمع أي معلومات تعريفية تخص الأطفال أو الأشخاص غير القادرين على اتخاذ قرارات مسؤولة بشأن خصوصيتهم، وذلك بما يتماشى مع سياسة حماية البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم في المملكة العربية السعودية.
 5. الاحتفاظ بسجلات الأمان: يتم تشغيل الموقع باستخدام جدران حماية داخلية وخارجية مما يسمح بمراقبة محاولات القرصنة. هذه الأدوات تستطيع رؤية عناوين ال IP للزوار وموقعهم العام (المدينة والدولة فقط)، وأسماء المستخدمين للحسابات المسجلة (بعد تسجيل الدخول على الموقع فقط). يتم الاحتفاظ بهذه البيانات لمدة 30 يومًا فقط لأغراض الحماية الأمنية ثم يتم حذفها تلقائيًا.
 6. الموقع والخوادم: يتم استضافة الموقع على خوادم محلية داخل المملكة العربية السعودية، مما يضمن عدم خروج بيانات الزوار أو المستخدمين خارج حدود المملكة.
 7. أدوات الأمان المستخدمة: نحرص على حماية الموقع من التهديدات السيبرانية باستخدام تدابير أمنية متقدمة تضمن الحفاظ على سلامة البيانات وعدم وصول أي طرف غير مصرح له إليها. لا نستخدم أي خدمات خارجية لتحليل سلوك المستخدمين أو تتبعهم نهائياً.
 8. سجلات الوصول واستخدام البيانات للأغراض الإحصائية: نستخدم سجلات الوصول الخاصة بالخادم (Server Access Logs) لحساب عدد زيارات الصفحات لمشاريع محددة. يتم ذلك داخلياً على خوادمنا الخاصة ولا نعتمد على أي خدمات خارجية. يتم احتساب الزيارات وليس تتبع أو تعريف الزوار بشكل فردي. تُحذف النسخ المستخدمة من السجلات فور حساب الإحصاءات الشهرية.
 9. تحديثات سياسة الخصوصية: يحتفظ الموقع بالحق في تعديل بنود هذه السياسة عند الضرورة، بما يتماشى مع التطورات التقنية والقوانين ذات الصلة. سيتم نشر التعديلات على هذه الصفحة، مع توفير رابط إلى الأرشيف الذي يحتوي على النسخ السابقة من سياسة الخصوصية. يُمكن للمستخدمين الاطلاع على التعديلات السابقة على الرابط التالي: [أرشيف سياسة الخصوصية](#). يتم إخطار المستخدمين بأي تغييرات جوهرية قد تؤثر على خصوصيتهم عند إجرائها.
- روابط المواقع الخارجية: قد يحتوي الموقع على روابط لمواقع خارجية لا تخضع لسيطرة الجمعية. نحن غير مسؤولين عن سياسات الخصوصية الخاصة بهذه المواقع، وينصح المستخدمون بمراجعة سياسات الخصوصية الخاصة بتلك المواقع عند زيارتها



الرابع عشر: الأمن السيبراني لحسابات التواصل الاجتماعي:

تلتزم الجمعية بتطبيق ضوابط الأمن السيبراني لحماية حساباتها الرسمية على منصات التواصل الاجتماعي، بما يضمن الحفاظ على أمان البيانات المتبادلة مع المستخدمين. تعتمد الجمعية معايير الهيئة الوطنية للأمن السيبراني لضمان عدم تعرض الحسابات لمحاولات الاختراق أو إساءة الاستخدام.

الخامس عشر: اعتماد السياسة وتنفيذها ومراجعتها :

1. اعتماد السياسة: تُعتمد هذه السياسة ويتم العمل بها من تاريخ اعتمادها، ويبلغ جميع موظفي الجمعية، ويسري العمل بأي تعديل لاحق لها ويتم الالتزام بجميع أحكامها من قبل جميع العاملين في الجمعية من تاريخ ذلك التعديل.
2. نشر السياسة: تلتزم الجمعية بنشر هذه السياسة على موقعها الإلكتروني، وتوفيرها لجميع المعنيين من المتعاملين مع الجمعية، سواء كانوا مانحين، متبرعين، متطوعين، أو مستفيدين من خدمات الجمعية. تكون السياسة متاحة عند الطلب بصيغة إلكترونية أو مطبوعة.
3. التدريب والتوعية: تلتزم الجمعية بتوعية وتدريب موظفيها والمتعاملين معها بشأن أحكام هذه السياسة والإجراءات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية، وذلك لضمان التطبيق الفعال لأحكامها.
4. مراجعة السياسة وتحديثها: تخضع هذه السياسة للمراجعة الدورية لضمان توافقها مع الأنظمة والتشريعات السارية في المملكة العربية السعودية. يتم تحديثها عند الضرورة بناءً على التغييرات القانونية أو التنظيمية، وتُبلغ الجمعية جميع المعنيين بأي تعديلات يتم إدخالها على هذه السياسة.

رئيس مجلس الإدارة



نوف بنت محمد آل سعود

